

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٦
بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية
١٩٤٧ - ١٩٤٦

فعلن فاروق الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

فادة ١ - **قررت ميزانية إيرادات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية**
لسنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ بـ ١٩٤٧ مليون ٧٤٢٠٠ ج.م (سبعين واثنين وأربعين
الف جنيه) على حساب الجدول الملحق حرف (أ) وميزانية المصاريف**
بـ ٧٤٢٠٠ ج.م (سبعين واثنين وأربعين ألف جنيه) على حساب
بـ ٧٤٢٠٠ ج.م (سبعين واثنين وأربعين ألف جنيه) على حساب
الجدول حرف (ب).**

فادة ٢ - **لأن وجود اعتقاد لفرض مدين في جداول المصاريف**
الخاصة بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية لا يعني إدارة المعاهد الدينية من
المحافظة بكل دقة على أحكام توافق الأزهر واللوائح المعمول بها فيما يتعلق
باستخدام ذلك الاعتقاد.

فادة ٣ - **لا يجوز إطلاقاً تعيين موظفين احتساباً على وفور الميزانية**
أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته
وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون
بربط ميزانية سنة ١٩٤٢ - ١٩٤١ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المنسرين
والمنصرين أو نتيجة لإعادة موظفي ومستخدمي وزارة الوقاية المدنية
والتمويل إلى الجامعات بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحفوظ لهم بها
للذكراك في الجامعات يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

ذلك لا يجوز - بغير إذن البرلمان - تعديل عدد الوظائف المدرجة
المالية أو درجاتها

فادة ٤ - **هل رئيس مجلس الوزراء وزیر الأوقاف والمالية**
تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما
فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ٢ رمضان سنة ١٣٦٥ (٣٠ يوليه ١٩٤٦)

فاروق

فأمر حضرة شاھس ﷺ

رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
سامuel Hodge	سامuel Hodge
وزير الأوقاف	وزير المالية
براهيم السوق باطنه	عبد الرحمن البيل

فادة ٣ - **لا يجوز إطلاقاً تعيين موظفين احتساباً على وفور الميزانية**
أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته
وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون
بربط ميزانية سنة ١٩٤٢ - ١٩٤١ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المنسرين
والمنصرين أو نتيجة لإعادة موظفي ومستخدمي وزارة الوقاية المدنية
والتمويل إلى الجامعات بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحفوظ لهم بها
للذكراك في الجامعات يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

ذلك لا يجوز - بغير إذن البرلمان - تعديل عدد الوظائف المدرجة
المالية أو درجاتها

فادة ٤ - **هل وزير المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون**
كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ٢ رمضان سنة ١٣٦٥ (٣٠ يوليه ١٩٤٦)

فاروق

فأمر حضرة شاھس ﷺ

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
عبد الرحمن البيل فتح الدين المشاواي اسماعيل هodge

جامعة فاروق الأول

١ - المصاريف :

- | | |
|-------|-------------------------------|
| ٢١٨٠٠ | باب ١ - مأهيات وأجر ومرتبات . |
| ١٣١٠٠ | ٢ - مصاريف عامة . |
| ٦٠٠٠ | ٣ - أعمال جديدة . |
| ٤٥٠٠ | ٤ - إعالة غلاء المعيشة . |
| ٥٥٤٠٠ | الجملة . |

٢ - الإيرادات :

- | | |
|-------|-------------------------------------|
| ١١٩٠٠ | بنده ١ - رسوم جامعية ورسم المكتبة . |
| ١٢٠٠ | ٢ - إيرادات متعددة . |
| ٤٥٠٠ | ٣ - إعالة الحكومة . |

- | | |
|-------|--|
| ٣٨١٠٠ | ٤ - إعالة إضافية من الحكومة لغلاء المعيشة من |
| ٤٢٦٠٠ | القسم ٢٣ من الميزانية العامة . |
| ٥٥٤٠٠ | الجملة . |